

## 5 - شرح كتاب منسك الحج لابن تيمية ( المجلس الخامس ) -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

وله ان يقطع الشجر لكن نفس الحرم نعم الان يتكلم استطرادا على الاشجار هل هي مثل الصيد اراد الشيخ ان يبين انه ليس الشجر ليس له علاقة بالاحرام انما علاقته بالحرم نفسه - [00:00:00](#)

ليس له علاقة بالمحرم. انما علاقته بالحرم. نعم. وله ان يقطع وله ان يقطع الشجر لكن نفس الحرم لا شيئا من شجره وان كان غيره وان كان غير محرم. ولا من نباته المباح الا الاذخر. هذا الكلام - [00:00:23](#)

ان تحريم الشجر قطع الشجر والنبات هو من خصائص الحرم وليس من من خصائص الاحرام واضحة في الصورة ولا ما هي بواظحة؟ محرم في البادية يجوز ان يقطع الاشجار محرم في الحرم او محل في الحرم في حرم مكة - [00:00:43](#)

لا يحل له ان يقطع الاشجار لحرمه الحرم. لان الله يقول ومن دخله كان امانة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا ان هذه البلدة حرمها الله يوم خلق السماوات والارض - [00:01:09](#)

فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيها لاحد قبلي. لما دخلها في فتح مكة ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة. لا يعضد شوكة العضد القطعي - [00:01:23](#)

لا يقطع لا يعبد شوكة ولا ينفر صيده. الصيد الذي فيه لا ينفر تنفير ان يعني يفرعه او يزيله من مكانه. من باب اولى انه لا لا يقتل ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطاته - [00:01:45](#)

الا من عرفها اللقطة ليست كغيره من البلدان الا لمن يعرفها على خلاف بين العلماء بهذه المسألة قال ولا يختلى خلاها عشبها لا يختلى لا يقطع ثم قال العباس يا رسول الله الا الاذخر - [00:02:06](#)

فانه لا بد منه لقينهم الحدادين العبيد الذين يحتاجون الاذخر يشبون فيه الرقيق لان الرقيق يشب وطيب العطر الا الاذخر يا رسول الله فقال ان قال فانه لقينهم ولصاغاتهم ولقبورهم يدخلونه في القبور لانه طيب الرائحة ويجعلون - [00:02:25](#)

وبين الفجوات قال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر نعم فيقول ايش؟ ولا يقطع شيئا لا يقطع شيئا من شجره وان كان غير محرم ولا من نباته المباح. المباح المقصود الذي ليس مملوكا - [00:02:48](#)

لان المملوك لاحد ليس مباحا الا لصاحبه. المقصود هذا اه المباح المقصود به ايش؟ ما انبته الله الحرم في حدود الحرم لا يقطع حتى الشوك حتى الشوك حتى الشوك مع انه محل خلاف لكنه جاء في رواية حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:07](#)

لا يختلى شوكها لا يختلى شوكها وهذا هو اختيار المصنف مذهب الحنابلة وكثير من العلماء وبعض العلماء قال لا الشوك يقطع لانه اذى لكن يقول النبي صلى الله عليه وسلم نص عليه - [00:03:31](#)

نص عليه فاذا تأذى به الانسان جازى وفداه اجازة من حيث الحل لكن بايش الفدية ببني الفدية كمثل ايش آ لو احتاج الى في الاحرام نعم واما ما غرس الناس او زرعوه فهو لهم. هذا هو الثاني الذي قلنا اشار الى قوله المباح. ان ما سوى ذلك ان انه - [00:03:50](#)

يجوز ما غرسه الناس او زرعوه مثل الاشجار التي تغرز سواء تغرسها الناس لاجل الفائدة منها او لاجل تجميل الطرقات هذه ليست ليست محرمة لانها من ايش؟ من غرس الانسان - [00:04:17](#)

نعم. وقول المصنف لا يقطع شيئا من شجره هذه العبارة اللي مضت يدل على انه يرى انه كل أنواع الشجر حتى الشوك حتى الشوك وكذلك ما يبوس من النبات. يجوز اخذه يجوز اخذه. يعني يابس لانه في حكم الميت - [00:04:36](#)

لانه لو لم يأخذه لسقط لكن يجوز بالمناسبة يجوز ان ترعى الغنم فيه الحرم من الشجر هذا اباحه الله الكلام على ان يعتدي الانسان ويقطع منه نعم ولا يصطاد به صيدا. هذا القضية تعود الى قضية الحرم. انتهينا من قضية الاحرام انه لا يجوز للمحرم ان يصيد. الان اراد ان يبين ان الحرم ايضا - [00:05:00](#)

له حرمة الصيد ولو كنت حلالا ولو كنت محلا لا تصطاد من الحرم لذلك كانت العرب في جاهليتها اذا ارادت من اهل مكة ان تصطاد تخرج خارج الحرم ويصطادون ويدخلون - [00:05:26](#)

يذبحونه في الخارج لا يدخلونه حيا لان هذا ادخلوه حيا ومن دخله كان امنا. يجب ايش ان يترك لكن ماذا تصنع اذا اردت ان تصطاد شيئا تذهب خارج الحرم حدود الحرم - [00:05:43](#)

تذبح الصيد وتأتي به ميتا حتى يحل اما اذا دخلت به حيا نقول يجب عليك ان ارفع يدك عنهم ولا يصطاد به صيدا وان كان من الماء كالسماك على الصحيح - [00:05:59](#)

بل يجوز صيد السمك الحرم الحرم ما فيها بحر يرد السؤال هذا ما فيها بحر لو ابار فيها سمك واضح غير البرك التي يصنعها الانسان هذي ملكه تصير ابار فيها - [00:06:18](#)

الصورة وقالوا سمك الابار في الحرم هل يجوز ان تصطاد عندنا تعارض عندنا نصان نص ها واحل لكم صيد البحر حلال ونص ومن دخله كان امنا ولذلك يقول المصنف على الصحيح بناء بخلاف - [00:06:42](#)

العلماء منهم من قال الله اباح لنا صيد البحر ولو كان من داخل الحرم صيد الماء ومنهم من قال لا تغلب جانب ومن دخله كان امنا لا ينفذ قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيدها - [00:07:08](#)

ولذلك رجح الشيخ انه حتى سمك الماء الذي في حدود الحرم اما البرك فهذا مسألة اخرى الذي يستزرع يأتي ببذرة وكذا يستزرع الاسماك في الحرم فهذا لا هذا من من ملكي - [00:07:33](#)

ليس كمثل الذي يأتي به من الخارج حيا نقول هذا صيد دخلته الحرم على كل هذا الذي رجحه المصنف والمسألة يعني تغليب جانب تغليب جانب تغليب جانب الحظر اولى من باب الاحتياط لان القاعدة اذا تعارضت النصوص ولم يبقى وجه - [00:07:51](#)

للجمع بينها يعني وجوه الجمع سيغلب جانب الحظر مغلب جانب الحظر. نعم مع ان الخلاف في مذهب الحنابل وعن الامام احمد نفسه روايتان في سمك الحرم. نعم الشجر مملوك سم - [00:08:20](#)

للشجر المملوك النبات المملوك غير المباح مملوكة المملوكي داخل الحرم زرعه الانسان يملكه جاز ان يقطعه. هم. لكن ما يتعدى احد على ملك اخرين يقطع منه. نقول ليس فيه الفدية وما يتعلق بالحرم - [00:08:41](#)

يصير تعدي على ملك الاخرين بل ولا ينفر صيده مثل ان يقيمه ليقعد مكانه. نعم كما نص النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفر صيدها وهو ايش؟ ان يزيحه يريد ان يجلس - [00:08:58](#)

في مكان يرى الحمامة امامه يوقرها. ها؟ لا ما يجوز لانها سبقت الى هذا المكان قبلك. ومن دخله كان امنا. والنبي يقول لا ينفر صيده وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو ما بين لابتيها. الصحيح ان المدينة لها حرم - [00:09:16](#)

ان لها حرما كمكة لكن ليس فيه غلظ ما في مكة النبي صلى الله عليه وسلم حرما وهو قول الجمهور وهو قول الجمهور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين لبلابتيها حرام - [00:09:40](#)

وقال في حديث علي حرم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة او قال حرم المدينة ما بين عير الى ثور الحرتان قال المصنف اكمل الطلبة هي الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود وهو بريد في بريد. والبريد اربعة فراسخ وهو من - [00:09:57](#)

الى ثور وعير هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار. وثور وجبل من ناحية احد هو غير جبل ثور الذي بمكة. هنا اراد الشيخ ان يبين اولا ان المدينة لها حرم - [00:10:22](#)

وثانيا ما هو حدود الحرم مربع؟ ما بين الحرتين الحرة الشرقية الشرقية المسجد والحر الغربية وهما لا بتاهة والحرتان داخل من داخل حكم الحرم في حدود الحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم اتي الى بني حارثة الشرقية في الجهة الشرقية. تعرف بحرة واقم - [00:10:40](#)

اتي اليهم فنظر وقال اراكم خرجتم من الحرم يا بني حارثة. ثم نظر وقال لا بل انتم فيه استدل العلماء به ان الحرة من والغربية كذلك وهي الحرة الغربية على منتهى - [00:11:07](#)

العقيق هذا من جهة الشرق والغرب من جهة الشمال والجنوب قبة ما بين عير الى ثور ثور ديال جبل صغير احمر الى تدوير كما يقول من وصفه خلف احد داخل الحرم - [00:11:31](#)

وعير جبل من جهة الجنوب كالعير كالحمار ويعرف بعير. معروف مكة فيها عير وثور مكة ايضا فيها عير ولذلك اشكل على بعض المحدثين كيف يقول المدينة حرم ما بين عين الى ثور وهذا عير وثور في مكة. فظنوا ان هذا من خطأ الرواة - [00:11:58](#) حتى انه في بعض الروايات في صحيح البخاري قال المدينة حرم من من كذا الى كذا كان في اللفظ لكنهم اثبتوا ذلك وان اهل المدينة الذين هم اهلها من البادية يثبتون هذا الجبل وفي فتح الباري ما يعني - [00:12:25](#)

احسن رحمه الله تحقيق هذه المسألة تحقيقا دقيقا ونقل النقولات ونقلها عنه كل من بعد ذلك تكلم في هكذا على حدود المدينة وهي مربعة كيف يقول الشيخ في في يقول بريد في بريد - [00:12:44](#)

تبريد طولاً وبريد عرضاً والبريد مسافة نصف يوم مسافة نصف يوم فهي يعني تقريبا اه عشرين كيلو بريد مسافة نص كيلو يقول وهي بريد في بريد في بريد هذا جاء في بعض الاحاديث من حديث ابي هريرة وغيره - [00:13:08](#)

والبريد اربعة فراسخ. اثنعشر ميل ذكرها العلماء ان البريد ان حرمها اثنعشر ميل حرم المدينة على كل هي معروفة نعم فهذا الحرم ايضا لا يصاد صيده ولا يقطع شجره. كذلك ايضا مثل حرم المجيء مكة من حيث التحريم - [00:13:32](#)

لكن حرم مكة له فدية له فدية الا لحاجة كادت الركوب والحرث. هنا الا لحاجة ترجع الى يقطع صيده شجرة لا يقطع شجرة ها الا لحاجة مكة لا ليس فيها استثناء - [00:13:55](#)

نريد شيء نحتاجه من من الحطب ونحوه من الشجر تخرج خارج مكة الا اليابس نعم. كالة الركوب الركوب والحرث ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج اليه للعلف. فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل المدينة في هذا لحاجته - [00:14:17](#)

الى ذلك اذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه بخلاف الحرم المكي. صحيح. واذا ادخل عليه صيد في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرمك حرم مكة - [00:14:39](#)

واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع جمع عطاء ولا يصاد صيدها رواه مسلم ونص واقول جمهور المالكية الشافعية الحنابلة نعم مرخصة لاهل المدينة. بالنسبة لاهل مكة قبل قليل ذكرت اه - [00:14:53](#)

انه رخص لرعاة الغنم. اذا تأكل بفمها ما يحش لها ما يحش لها لكن اليابس يجوز اخذه لانه ميت يابس ايه كحطب واضح لانه في حكم الميت الرطب لا يقطع ولا يختلى قال لا يعضد ولا يختلى خلل حشيش - [00:15:19](#)

فنهى عنه لكن الغنم ونحوها الدواب تأكل فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل المدينة في هذا لحاجتهم الى ذلك. اذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه بخلاف الحرم المكي - [00:15:46](#)

واذا ادخل عليه صيد هذا في في الحديث حديث علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر ولا تلتقط لقطتها الا لمن شاد لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح - [00:16:04](#)

ولا يصلح ان يقطع اقطع منها شجرة الا ان يعلف الرجل بعيره صار في مكة في المدينة عفوا في المدينة يجوز ان يخطب الشجر يتساقط الورق واهش بها على غنمي - [00:16:24](#)

هذا معنى اهش بها على غنمي يفهمها كثير من الناس من الهس هذا يسمى هس اذا قال اهسوا بالسين هو الذي ايش يهش على غنائمه في مصطلح الناس الان انه يعني ايش - [00:16:44](#)

يسوقها بينما الهش في اصلها ها هو ان يخبط الشجر ليسقط الورق ولذلك قال اهش بها على غنمي تهش بها الشجر ليسقط على غنمي تأكله فهنا يقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يعلف الرجل بعيره - [00:17:03](#)

من ورقها اجاز ذلك ان يحش منها او يهش هشا في المدينة اما مكة فلا. نعم واذا ادخل عليه صيد لم يكن عليه ارساله واذا ادخل واذا ادخل اليه عندي مضبوطة ادخل عليه - [00:17:29](#)

اليه ولا عليه؟ عليه. بالعين. اي انا عندي اليه. المهم يعني ادخل على المدينة صيدا ها اتي به خلاف مكة مكة لو اتي بصيد حي يجب ان يطلقه المدينة لو صاد صيد من خارج المدينة ودخل به فلا بأس - [00:17:53](#)

لا يجب ارساله. حديث يا ابا عمير ما فعل النغير استدل به العلماء على انه لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلق ايش العصفور الذي معه اقره عليه. فقالوا هذا لعله صيد - [00:18:14](#)

من خارجها وابو الدرداء رأى مع غلام عصفورا فاخذه اشتراه منه بدرهم واطلقه لانهم ايش؟ صاده في المدينة نعم فهذا هو التفصيل به نعم وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره الا هذان الحرمان. ولا يسمى غيرهما حراما كما يسمى الجهال - [00:18:29](#)

فيقولون حرم المقدس وحرم الخليل فان هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين. صحيح هذا هو الحرم فقط لان المقصود بالحرم تحريم ان يكون محرما لا يحل فيه صيد ولا كذا اعتداء عليه بشيء - [00:18:54](#)

اه بيت المقدس لا كغيره من من حيث الحرم اما من حيث الفضيلة له فضيلة الصلاة فيه كذلك غيره يقول الجهال الذي يقول حرم المقدس حرم الخليل ونحوها هذا جهل - [00:19:14](#)

هذا جعل من حيث اللغة ممكن تقول حرم المسجد يعني حدود حرم الجامعة كما يقولون حدود. هذا حيث اللغة. ولذلك جاء في الحديث حريم البئر ها في كذا او خمسون العادية خمسون - [00:19:27](#)

حريم يعني حد في اللغة من هذا المعنى. اما حرم بمعنى التحريم فهذا لا يكون الا لمكة والمدينة والمدينة بين هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين. والحرم المجمع عليه حرم مكة. واما المدينة فلها حرم ايضا عند الجمهور - [00:19:47](#)

كما الجمهور المالكية والحنابلة والشافعية قالوا بان المدينة لها حرام. الحنفية يقولون لا الحنفية استدلوا قالوا يا ابا عمير ما فعل النغير؟ هذا يدل على انه احتمال انه صاد في مكة - [00:20:09](#)

صورت هذا الشيء لكن نقول معنى النصوص النبي قال حرمت المدينة لا يصاد صيدها ولا يختلى خلاها هنا نصوص فماذا نعمل بالحديث النغير يحمل على انه صيد من خارج المدينة وادخل - [00:20:25](#)

الى المدينة جمعا بين النصوص كما استفاضت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتنازع المسلمون في حرم ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث الا في وجه وهو وادي للطائف وهو عند بعضهم حرم وعند الجمهور ليس بحرم. عند بعضهم عند الشافعية - [00:20:40](#)

وادي وج بالطائف ها ارض بالطائف هل هي حرم؟ ورد فيها حديث ضعيف اسناده ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ان صيد وجه ها وعضاه حرم محرم - [00:21:04](#)

لله عز وجل الحديث هذا ضعفه الامام احمد البخاري وجماعات منهم لكن الشافعي رحمه الله صحح الحديث وعمل به وهل فيه فدية لو هل هو كمكة وصيده كصيد مكة قولان عندهم المشهور - [00:21:25](#)

يعني الراجح عندهم شهرة صح؟ انه لا انه فقط فيه التوبة ليس فيه فدية على كل الصحيح مثل ما قال الشيخ انه ليس بحرام ليس بحرم في ان الحديث فيه ضعيف - [00:21:49](#)

وللمحرم ان يقتل ما يؤذي بعادته الناس كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور. هنا المصنف يقول اللام هذي للاباحة ام للاستحباب هل هو ها ظاهرة ان هل الاباحة يعني يجوز للمحرم - [00:22:05](#)

للمحرم ومن في الحرم لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على هذا قال خمس من الفواسق يقتلن الحلي والحرم العقرب والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقير العقور وفي رواية - [00:22:27](#)

بدر العقرب قال والحية او بدل الحدة قال والحية كون النبي يذكر هذه ثم يذكر مرة حية ومرة الحداة اخذ منه العلماء ان المقصود ضرب المثال في الفواسق كل ما الفاسق هو الخارج - [00:22:45](#)

وهي هذه خارجة عن عن الخير. ففيها الشر فمثلا الفأرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انها تحرق على اهل البيت بيتنا فويسقا سماها الفويسقة والحدة خبيثة من الناس - [00:23:02](#)

وتفسد وقد تشب النار فيهم والحية والعقرب تلدغها وهكذا الكلب العقور الكلب العقور اذا كان الكلب العقور الذي عند الناس. العقور هو ما يعقر الناس اصلا فيدخل فيه الذئب - [00:23:19](#)

والسبع بانواعه اسد اذا هذي لان هذي كلها تعقر الناس. فاخذ العلماء منه ايش؟ كل ما يؤذي بعادته يجوز قتله طيب الذي لا يؤذي بعادته لكنه اعتاد جاز قتله اذا اعتدى - [00:23:38](#)

صورت هذا الشيء هناك اشياء لا تؤذي بعادتها لكنها يصيبها بلاء تهجم على الناس ها فماذا نقول؟ نقول هذه من باب ليش صد الصائل جاز قتله وهدر لانه معتدي اما الذي من عادته - [00:24:00](#)

ايش الايذاء فهذا يقتل وان لم يأتي. وان لم يعتد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرجت وهم في منى خرجت عليهم حية فقال اقتلوها قال فتسابقنا لقتلها فاختبأت - [00:24:22](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفاكم الله شرها وكفاها الله شركم اه الشاهد انه امر بقتلها. ولذلك الحنابلة اخذوا الاستحباب قالوا يستحب قتله يا النبي قال يقتلن في الحل والحرم وقال في هذه الحية اقتلوها - [00:24:40](#)

فقالوا الامر هذا يدل على اقل احوال الاباحة. لكن المصنف يقول للمحرم قد يكون اراد الاباحة وقد يكون اراد ان يبين انه ليس بمحظور نعم يعني بمعنى ايش؟ انه يرجع الى الاصل الحكم الاصيلي - [00:24:59](#)

وهو انه يستحب قتله نعم وله ان يدفع ما يؤذيه من الادميين والبهائم حتى لو صال عليه احد. هذي اللي نبهنا عليها المعتدي حتى من البهائم والادميين والبهائم التي ليست بطبعها الاذى اذا هجمت عليك - [00:25:15](#)

كعبيرها يهيج على الناس ماذا تصنع فيه هذا يجوز قتله يعني الكلام في الحرم لان هذا ليس بصيد لكن في الحرم كذلك لو هاج عليه غزال يعني كيس ظباء - [00:25:34](#)

هجم عليه يوجد يقتل وهكذا ومن الادميين لو اعتدوا عليه حتى لو صال عليه احد ولم يندفع الا بالقتال قاتله. الا اذا كان لا يندفع الا بالقتال ما ما نفع فيه شيء اخر - [00:25:53](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ما له فهو شهيد. ومن قتل دون دمه فهو شهيد. ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمة فهو شهيد. نعم هذا الحديث بهذه التمام رواه الامام احمد وابو داود - [00:26:14](#)

والترمذي والنسائي حديث سعيد بن زيد وهو حديث صحيح في البخاري من قتل دون ماله فهو شهيد من حديث عبد الله بن عمرو وهنا هذا الحديث يعني احب ان ابنه على مسألة مهمة - [00:26:35](#)

وهو بعض الناس يفهمها خطأ وهي قضية ان المقصود بهذا يقول العلماء في اللصوص والمعتدين وقطاع الطرق وليس في حال الفتنة وليس في حال السلطة ليس يعني ايش محاربة السلطان لان وجد من يخطئ في فهمها - [00:26:51](#)

فيقول هؤلاء يحاربون دون دينهم دون كذا. يحاربون السلطان. او في حال الفتنة يتقاتلون الفتنة لا هذا الحديث ليس قالوا في اللصوص يقول ابن حجر انا اردت ابنه عليه حتى - [00:27:13](#)

اه لاجلي. قال ابن حجر وابن بطال قال ابن المنذر ينقلون عن ابن المنذر قال والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر يعني دون ماله وعرضه والى اخره. اذا اريد ظلما بغير تفصيل - [00:27:28](#)

الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان. للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه ثم ذكر ابن الاوزاعي قال وفرق الاوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها. واما - [00:27:45](#)

في حال الاختلاف والفرقة فلا تصبح ايش؟ فتنة وقتال بين المسلمين هذا الذي حملة الا على لان النبي نهى قال فرأيت ان اتاني



وبهرني بالسيف قال القى عليك ثوبك في الحديث حديث محمد بن مسلم - 00:28:09

فحملوه على ان في الفتنة يكف يجي بالكف والسلطان يجب الكف ايضا. لا يجوز محاربته الخروج عليه. اذا الحديث هذا في ايش؟

في قطاع الطرق يقطعون عليه او اللصوص. ولذلك دخل رجل على - 00:28:28

قال ابن عمر في بيت لص بيت ابن عمر فسل عليه السيف واراد قتله يقول سالم لولا اننا منعناه كاد ان يقتله ابن عمر من باب ايش انه

اعتدى عليه - 00:28:43

دل على انه دمه هدر في هذه الحالة. نعم لكن تعرف هذي اذا يترتب عليها امور اخرى قضاية لكن كلامه من جهة النبي صلى الله عليه

وسلم اباح للانسان المظلوم ان يدفع عن نفسه - 00:28:59

فمن هنا ذكره الشيخ هنا انه يجوز له لو صال عليه احد من البهائم او الناس ان المحرم ان يدفع عن نفسه ولو اذا خشي ان يقتله ولو

بقتله او يحمي ماله - 00:29:14

بتعرف الشيخ كان في زمانهم قطاع الطرق الحجاج الحجاج اذا ذهبوا يحجون البدو يقطعون عليهم الطريق ويحصل قتل الشيخ

ينبه على هذه المسألة. يعني اذا قطعوا عليك الطريق دافع عن نفسك - 00:29:30

اباح الله لك ذلك واذا قرصته البراغيث والقمل فله القاؤها عنه. وله قتلها ولا شيء عليه. والقاؤها اھون من قتلها. يعني البرغوث او

البق او البعوض هذه التي تقرص اذا قرصته - 00:29:45

يقول له ان يقتلها وله ان يلقيها والقمل كذلك القمل اذا كان يقرصه جاز ان يأخذه ويلقيه وان يقتله ولا شيء عليه والشيخ نبه على

هذا اما البراغيث فامرها سهل لكن القمل - 00:30:07

قالوا ان البراغيث تعيش في غير ذلك. والقمل لا تعيش الا في الانسان فاذا القاها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لكعب ابن عجرة

امروا بحلق رأسه يرتاح من المشكلة كلها - 00:30:28

لكنها لانها معتدية والمعتدي هدر لكن اذا كان القمل لا يؤذي هل يجوز ان يقتله موجود قمل لكن ما يؤذي. تساقط ولا يؤذي. هل يجوز

قتله محل خلاف بين العلماء - 00:30:48

لكن المصنف يقول اذا قرصته فله القاؤها وله قتلها ولا شيء عليه والقاؤها اھون من قتلها. على ان من العلماء ما انعكس سبحانه الله

بعض العلماء قال لا لا تلقيها اقتلها - 00:31:05

لماذا؟ قال لانها لا تعيش الا في جسم الانسان واذا تركتها في الارض راحت لغيرك لا تعذبت كمثل الهرة التي حبستها لا هي اطلقتها

تأكل من حيهاش الأرض ولا هي اطعمتها - 00:31:25

فنظروا الى هذا الشيء وقالوا اذا قتلتها انت هي معتدية وانت قضيت عليها واراحتها مرة واحدة الشيخ يقول لا القاها اھون. يعني ايش

؟ دبر نفسه وهذا ارجح لماذا؟ لان لما امر كعب بن عجرة - 00:31:44

امره بحلق رأسه وين يصنع برأسه يلقي في الارض فاذا هي تموت لانها مؤذية هذا اظهر كلام الشيخ. نعم وكذلك ما يتعرض له من

الدواب فينهى عن قتله. وان كان في نفسه محرما كالاسد والفهد. فاذا قتله فلا جزاء - 00:32:03

في اظهر في اظهر قولي العلماء. يعني الان لو عرظ له اسد او ذئب او كذا ولم يهجم عليه. انما عرظه هل يقتله ابتداء؟ يقول ينهى

عن قتله المحرم هذا لاحظ انه هناك في اول الامر ماذا قال؟ قال وله وللمحرم ان يقتل ما يعرظ له - 00:32:27

وما يؤذيه كالعقرب وذكر ما قال يباع ما قال يستحب هنا يقول لما ذكره قال فينهى عن قتله. كونه محرما وان كان في نفسه محرما

كالاسد ونحوه الظاهر القول الثاني - 00:32:48

انه ايش؟ لان هذه مؤذية كلب عقوق قال الامام ما لك الكلب العقور كالذئب والاسد نص عليه بينها وانها المقصود ليس الكلب الانسي

الذي لا المقصود به كل من يعقر من انواع الكلبيات - 00:33:05

سواء من انواع السنوريات كالنمر والاسود او من انواع الكلبيات كالذئاب ونحوها اه قال ايش كلام المصنف يقول ايش؟ فاذا قتله فلا

جزاء عليه في اظهر قولي العلماء. الظاهر انه - 00:33:19

يجوز مطلقا اعتدى عليه او لم يعتدي عليه للحديث نعم واما التفلي واما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله. فعله فلا شيء عليه. تفني ان يخرج القمل من رأسه او الصئبان من رأسه ها هذا يسمى التفلي يفليه - [00:33:36](#)

هل يجوز للمحرم من العلماء من قال لا يجوز لماذا؟ لانه من الترفه من الترفه والمطلوب ان يأتي اشعث اغبر اتوني انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا فاني قد اشهدكم اني قد - [00:34:03](#)

آآ غفرت لهم. لكن يقول فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه. كأن الشيخ يقول ما يستحب ان يفعله ما قال يمنع مطلقا كغيره من العلماء الذين قالوا لا ممنوع - [00:34:25](#)

الا للحاجة الشاهد الظاهر مثل ما قال المصنف انه لا يستحب التفلي نعم ويحرم على المحرم الوضوء هذا التاسع من محظورات الاحرام الجماع ويعني الجماع بجميع صورته. نعم يحرم على المحرم الوطء ومقدماته مقدماته من انها من الرفث - [00:34:38](#)

يعني التقبيل والجسو ومقدماته من الكلام والمواعدة لها زوجته وكذا هذه مقدمات يعني الوضع لا يحتاج انه نفصل فيها لانها واضحة فيحرم ايضا لانه من الرفث. لان الرفث يأتي اما بالقول او بالفعل - [00:35:08](#)

القول ما يكون باللسان وشرطه ان يكون امام النساء اما اذا كان الانسان في مكان مكان بعيد عن النساء فتكلم به ككلام او اورد قصيدة وفيها شيء من هذا. فالصحيح انه ليس من الرفث - [00:35:28](#)

لان ابن عباس قال بيتا فيه من هذا اه كذا ما يحتاج ان نذكره فقال له رجل وانت محرم يا ابن عباس قال الرفث ما كان ما ووجه به النساء - [00:35:43](#)

من الكلام يعني امام النساء نعم ولا يطاق شيئا ها؟ ولا يطاق شيئا سواء سواء كان امرأة ولا غير امرأة. هذا هو يعني المهم مقصودة الايش؟ الفاحشة لا يفعلها حتى قالوا حتى البهيمة او الفاحشة اللواط او كل هذا محرمات وتفسد. لان النص - [00:35:56](#)

ليس فقط لان الله قال فلا رفث وهذا عام شامل لجميع أنواع ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيد ولا نظر بشهوة. هذه ايضا اه يعني لا يتمتع بقبلة ان يقبل الزوجة تمتعا لكن لو - [00:36:18](#)

اه رحمة او رافة او غير ذلك المهم انها غير الرفث فلا حرج الحرج ايش؟ قال ليمتتع ولا مس بيد لو مسها بيده ايش تمتعا فهذا من الرفث لان الله يقول فلا رفث ولا فسوق - [00:36:37](#)

ولا نظر بشهوة حتى النظر ان ينظر اليها بشهوة لا يحل سواء لامراته او لغيرها حتى ولو كان بايش؟ باجهزة صور النساء صورة او فيديو او غير ذلك لان هذا من - [00:37:00](#)

من النظر المحرم طيب ماذا يترتب على ذلك؟ نعم. فان جامع فسد حجه. يعني لو جامع متعمدا قبل التحلل الاول فسد حجهم هذا هذا الظابط جامع متعمدا على الصحيح واختيار الشيخ - [00:37:19](#)

ان الشيخ يرى انه لابد فيه من التعمد فلو كان ناسيا او كذا يعذر بالجهل والنسيان لكن ايضا شرطه يفسد الحج اذا كان قبل التحلل الاول لان الحاج تحليلين الاول وهو برمي جمرة العقبة - [00:37:38](#)

على الصحيح انها تكفي جمرة العقبة والقول الاشهر انه باثنين من ثلاثة اني افعل اثنين من ثلاثة وهي الرمي لجمرة العقبة وحلق الرأس والطواف. وان كان معه سعي فالسعي. نعم - [00:38:01](#)

شيء واحد ليس الذبح. الذبح والنحر ليس من المحللات. هذا واجب بنفسه فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الاول ولا يكون هذا هذه الثلاثة الا بعد النزول من عرفة لكن قبل ذلك قبل ان يفعل هذا - [00:38:17](#)

وهو يفسد حجه يفسد حجه وعليه ان يمضي به وهو فاسد وعليه ان آآ يتوب الى الله وان يقضي ذلك الحج ولو كان نفلا يجب ان يقضيه لانه بالدخول فيه وجب اتمامه واتموا الحج والعمرة لله. وهذه قضايا الصحابة - [00:38:39](#)

سئلوا عنها كعمر وجماعات من الصحابة وابن عمر وابن عباس سئلوا عن عن من وطئ قبل ان يتحلل فامروه ان يمضي به وان يحج من قابل وان يهدي بدنه ايضا - [00:39:04](#)

لانه فديته مغلظة نعم وفي الانزال بغير الجماع نزاع. يعني لو انه جسها او كذا وانزل او استنى فانزل واضح؟ بغير جماع لم يحصل

الوطء هل يفسد حجه او لا؟ الصحيح انه لا يفسد حجه. فيه نزاع روايتان في المذهب - [00:39:22](#)

والمشهور المرجح انه لا يفسد الا بالجماع خاصة كما سيذكر المصنف ولكنه ماذا يجب عليه؟ قلنا لا يفسد حجه قالوا يجب عليه بالمذهب بدنة اذا انزل وفي قول الجمهور او - [00:39:47](#)

اطعام ست مساكين او صيام ثلاثة ايام فدية اهلها ويعبرون عنها بالدم دم يقصدون الثلاثة لكن المذهب اذا انزل بغير الجماع فعليه البدنة بدنة معروفة ناقة او بقر او سبع شيم - [00:40:13](#)

يعني اذا قالوا بدنة يقصدون ايش؟ هذه الثلاثة ناقة او بقرة او سبع شياه انه يذبح سبع شياه بدل ناقة صار بدنه بالبدن ولا ينزال بغير جماع نزاع نعم. الجنس اللي هو الوطن - [00:40:28](#)

الا ابن حزم هذا قول جماهير العلماء الا ابن حزم يقول بكل معصية كل معصية تفسد الحج لكن هذا غير صحيح وهو طبعا استدل بقوله فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج. قال اذا نفى اذا هو مفسد - [00:40:54](#)

هذا غير صحيح لان قد يوجد الشيء المحرم ولا يفسد ولا يفسد لكن الذي يفسد هو الجماع فان قبل بشهوة او امدى لشهوة فعليه دم. هنا هذه المسألة من قبل بشهوة - [00:41:11](#)

فعلي او قبله توأم او ام ذا لشهوة عليه دم تقبيل شهوة عليه دم فدية اذى دم هنا مرادها فدية اذى واحد من ثلاثة او حلق عفوا او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين. ست مساكين - [00:41:32](#)

كذلك لو امدى لشهوة خرج المذي لكن لو انزل ما ذكر الانزال لان الانزال يقولون فيه بدنة وسكت عنه الشيخ الظاهر انه يرى ان فيه البدنة يعني عفوا ان يأتي الكعبة من جهة - [00:41:56](#)

وجها وجه الكعبة جهة الباب وجه الكعبة هو الذي فيه الباب فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل دخل من تلك الجهة لانه دخل كما قال الشيخ من الثنية العليا - [00:42:13](#)

في حديث ابن عمر وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى. وهذا في الصحيحين كذلك حديث عائشة فيه نفس المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة - [00:42:32](#)

دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وكيف الثنية؟ ما هي الثنية؟ كانت في ذلك الزمان القديم كانت هناك عقبة من جهة جهة الحجون وجهة مقبرة المعلاة المقبرة التي جهة شمال الكعبة - [00:42:47](#)

جهة الباب امتداد المروة هذه الجهة كان هناك عقبة وجبل لان المروة اصلها في اصل الجبل في نهاية جبل فاذا اتى يحتاج ان يدخل من جهة المروة ولكن من جهة المروة ليس من نفس المكان وانما من اليمين قليلا - [00:43:14](#)

هناك كانت ثنية فمهدت فيما بعد ومهدت فصارت طريقا فهذه الثنية لانها تكون في مثناة الطريق فتصعد فدخل النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الجهة دخل الى الكعبة من هذه الجهة وكانت بيوت - [00:43:43](#)

قريش محيطة بالكعبة من اراد ان يدخل الى الكعبة يدخل من خلال ازقة وطرق البيوت فجاء من جهة ال شبية لذلك كان يعرف بباب ايش بني شبية من جهتهم من جهتهم - [00:44:05](#)

هو الذي يكون ما بين باب السلام وباب الفتح الان فهذا كان طريقا فدخله لانه يقابل باب الكعبة مقابل باب الجهة فباشر صلى الله عليه وسلم الى الحجر لان الحجر يكون في وجاهته. هذا هو المقصود - [00:44:29](#)

وهذا ان تمكن الانسان لان الطرق تختلف قد يأتي الانسان من جهة المشرق من جهة الغرب جهة جدة جاية من طيران المداخل هي التي تحكم الانسان فلو تمكن فهذا الافضل - [00:44:57](#)

والا يدخل من اي جهة لما دخل مكة كدخول مكة صلى الله عليه وسلم جاء من جهة المدينة من جهة المدينة من جهة غرب شمالها الغربي وبات بذى طوى كما سيذكره المصنف - [00:45:13](#)

كما سيذكره المصنف لا نتعجل عليه. نعم ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ولا للمدينة سور. ولا ابواب مبنية ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كداء بالفتح والمد في هناك - [00:45:37](#)



وكدى ها فخرج ولذلك دخل منك داء وخرج من كدى ماذا يقول العلماء يقولون افتح وادخل واغلق او اظمم واخرج لانيك اذا دخلت تفتح الباب هناك كذا بفتح الكاف واذا خرجت تضم الباب وراءك تغلق الباب ليش الظم كدى - [00:45:58](#)

السفريه السفلى كدى غير كدي في كدى وفي كدي. كدي معروف. معروف فهذه السفلى اسفل مكة فهنا ايش المشرفة على المقبرة هذا الكلام. المقبرة اظن تعرفون جهتها ودخل المسجد من الباب الاعظم الذي يقال له باب بني شيبه. نعم هذا كما في حديث ابن عباس - [00:46:34](#)

رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه الشيخ الالباني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عقد في عقد دخول مكة او في عقده مع قريش لما قدم في يوم الفتح - [00:47:02](#)

دخل من مكة من الباب الاعظم كان كأنه اوسع الجهات باب بني شيبه المقصود باب بني شيبه. نعم ثم ذهب الى الحجر الاسود فان هذا اقرب الطرق الى الحجر الاسود لمن دخل من باب المعلاه. صحيح. هذا هو اقرب شيء جهة - [00:47:16](#)

لانيك لو دخلت من جهة اخرى ها فانك تحتاج الى ان تدور حتى تصل الى الحجر الاسود وتبدأ بينما لو دخلت من الباب المقابل مباشرة الى الحجر الاسود نعم ولم يكن قديما بمكة بناء يعلو على البيت. ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء. ولا كان بمنى ولا - [00:47:35](#)

يا رب. ما كان قديما بنا يعني جدر تعلو ما كان هناك جدر تعلو الان الجدر جدر الكعبة المحيطة تعلو على الكعبة على البيت المسجد صار الانسان لا يستطيع ان يرى الكعبة الا اذا دخل - [00:48:00](#)

داخل هذا المقصود قال ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء المشعر الحرام الذي في مزدلفة اراد الشيخ ان ينبه على اشارة. ما كان هناك ابنية قديمة انما المروة جبل هناك بجوار الكعبة بينه وبين الكعبة بيوت قريش - [00:48:18](#)

وكان الى زمن قريب كان هناك طريق واسواق محلات من اراد ان يسعى بين الصفا والمروة ذهب الى خرج من المسجد والان اصبح الجميع داخل سور المسجد بالتوسعة نعم ولا كان بمنى ولا كان بعرفات مسجد. مسجد الخيف الموجود ما بني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان مصلى - [00:48:41](#)

انبياء سمي مسجد لانه صلى فيه اكثر من سبعين نبيا من حجوا كلهم صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وبني في مكانه مسجد النبي عليه مسجد الخيف - [00:49:11](#)

مسجد وسمي الخيف لانه يكون في وادي طرف وادي مع جبل. ولذلك في خيف منى وفي خيف بني كنانة عند الابطح لانه تحت سفح جبل يسمى خيف لكن اذا قالوا الخيف حرب به هذا - [00:49:26](#)

الذي في منى المسجد كذلك في عرفات مسجد نمرة بني فيما بعد في على مصلى النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولا عند الجمرات مساجد. بل كل هذه عند كانه قديم يعني زمن الشيخ كانت عدة مساجد - [00:49:42](#)

لكن الموجود الان مسجد واحد الذي عند الجمرة وهو الخيف. وهناك مسجد اخر بعيد المعروف بمسجد حجاج البر. نعم بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين. المقصود بمحدثه انها يعني جديدة وليس مقصود انها بدعة لان هذه مساجد بنيت - [00:50:00](#)

الصلاة وليس لشيء اخر. نعم ومنها ما احدث بعد الدولة الاموية. ومنها ما احدث بعد ذلك فكان البيت يرى قبل دخول المسجد. هذا المقصود يعني مجرد تأتي تقبل على الكعبة جهة - [00:50:20](#)

تري الكعبة وانت خارج الحي كما يقال. نعم وقد ذكر ابن جرير ان النبي جريح عندك جرير ولا جريح؟ جرير. بالياء بالراء محتمل لكن هذا اثر مروى عن ابن جريح - [00:50:36](#)

الاثر هذا رواه الشافعي والبيهقي في المسند عن ابن جريح عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريح المكي عطاء وتلميذ ابي الزبير هو جريح ابن جريح. نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة - [00:50:58](#)

وزد وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما. فمن رأى هذا عن ابن جريح مرسلًا مراسيل ابن جريح ضعيفة لكن مع

ذلك روي عن عمر قال ابن القيم وهو مرسل - 00:51:22

لكن سمع هذا سعيد ابن المسيب من عمر رضي الله عنه من قوله هي سنة الخليفة الراشد عمر هذا الدعاء سنة مستحبة من هذا القبيل لقول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي. وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي - 00:51:45

فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك فعلى ذلك اذا رأيته قبل دخول المسجد لاحظ تعبير الشيخ لانك اذا دخلت المسجد تقول ايش ذكر الدعاء دخول المسجد على كل لو قاله الانسان اذا دخل المسجد ايظا لا حرج - 00:52:05

ايضا له حظ من من النظر. نعم وقد استحبه ذلك من استحبه عند رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد. لاحظ مصنف ذكر ذكر قولين القول الاول هو الذي يرجحه انه تقوله قبل دخول المسجد - 00:52:26

والقول الثاني استحبه يقول من استحبه يعني من العلماء ها هذا هو ظاهر آ كلام الحنابلة انه اذا رأيت الكعبة مطلقا سواء قبل الدخول او بعد او بعد الدخول لكن شيخ الاسلام يقول انه اذا دخل الكعبة لا يشتغل بشيء اخر الا بذكر دخول المسجد والمباشرة الى -

00:52:44

الى الصفا عفوا الى الحجر الاسود يبدأ بالعمرة ما يشتغل بدعاء غيره. هذا مقصود الشيخ. نعم الذي نبه عليه صاحب الانصاف رحمه الله. نعم لكن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل المسجد ابتداء بالطواف ولم يصلي قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك. بل تحية

المسجد - 00:53:08

المسجد الحرام هو الطواف بالبيت نعم هذا هو هذا تحية المسجد لكن اذا لم يصلي لم يطف يصلي تحية المسجد المعروفة ركعتين واضح يا اخوان تحية البيت لمن قدمه في نسك - 00:53:31

او قدم من خارجه من خارج مكة او من خارج المسجد وكان في وقت للطواف الافضل ان يبدأ ان يطوف سبعة اشواط ولكن لو كان لا لا يريد ذلك ليس بنسك فيصلي ركعتين ويجلس لا حرج. المهم انه لا يجلس - 00:53:50

الا بطواف او بركعتين بطواف او بركعتين لكن الطواف لا ينقص عن سبعة شواطين لا كما ان الصلاة تحية المسجد لا تنقص عن ركعتين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل لدخول مكة كما يبيت بذي طوى. رجع الشيخ الى الدخول. دخول مكة - 00:54:10

من الخارج كان السنة انه يغتسل لدخولها اذا جاء لان النبي صلى الله عليه وسلم ما يدخلها الا في نسك ها ومرة دخلها بغير نسك وهو يوم الفتح دخوله عليه الصلاة والسلام اما في عمرة او في حج - 00:54:34

ثم دخلها يوم القضية في السنة السابعة في عمرة ودخلها بالجرعانة في السنة الثامنة في ذي القعدة في اولها في عمرة الجعرانة ودخلها في حجته في الطواف والقُدوم مع في حجته وطاف القدوم في نسك - 00:54:53

ودخلها في السنة الثامنة في رمضان في عام الفتح فاتحا في غير نسك هل اغتسل بذلك هذا لم يرد فيه نص لكن الشافعي رحمه الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل - 00:55:12

لدخول مكة عام الفتح لكنه لم يغتسل في مبدأ الدخول انما اغتسل في اليوم لما ضحى يوم دخل مكة وامنها تقول ام هانيء هانيء لقد امنت رجلا من احماؤها همت رجلا من احماؤها - 00:55:30

فجاء علي دخلته في بيتها وامنته فجاء اخوها علي ابن ابي طالب يريد قتله لان من المشركين فقالت اني امنت فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله فدخلت عليه - 00:56:00

وهو يغتسل وتستتره فاطمة ابنته وهو يغتسل فلما سمع صوتها قال مرحبا بام هانيء مرحبا بام هانيء فقالت يا رسول الله ان ابن ان ابن ابي زاعم انه قاتل فلانا وقد امنت فقال امنا من امنا - 00:56:17

انت يا ام هانيء قالت فاغتسل وصلى ثمان ركعات وكانت ضحى اخذ العلماء منها ثلاث سنن الغسل بنقصد من فعله هذا الغسل وصلاة الضحى وصلاة الفتح ثمان ركعات صلاة الفتح والنصر ثمان ركعات - 00:56:46

الشاهد انه آ انه آ اخذ الشافعي من هذا انه غسل لدخول مكة ولو في غير نسك مطلقا كل من دخل مكة ولو في غير النسك انه يغتسل لكن وهو قول الحنابلة وقول - 00:57:08

خذوه مطلقا كل من دخل مكة حتى ولو كانت على عذر من المرأة بحيض ونحو ولكن المصنف لا يرى ان الاغسال خاصة بالانسك دخول للنسك كما سيأتي نعم وكان يغتسل - [00:57:30](#)

لدخول مكة كما يبيت بذي طوى وهو عند الابار التي وهو عند الابار التي يقال لها ابار الزاهر. نعم. هذي هذا حديث ابن عمر انه كان نافع كان ابن عمر اذا قدم مكة - [00:57:50](#)

لا يدخلها يبيت بذي طوى. ثم اذا اصبح صلى الفجر اغتسل ودخل مكة ضحى وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك كان يصنع ذلك كما في الصحيحين - [00:58:09](#)

وطوى الان طريق الاتي من المدينة دخلت من المدينة جهة التنعيم الطريق الذي يمر بك حتى تدخل مكة. تمر بطوء ابار الزاهر فيها الان مواقف يسمونها قديما موقف الزاهر داخل مكة غير اللي خارج - [00:58:25](#)

ها هذا طوى هناك وكانت خارج مكة كمكة واللي هي داخل الحرم يعني عندنا فرق بين حرم ومكة مكة ومنى ومزدلفة هذي كلها ايش اماكن هناك طوى الان طوى حي من احياء مكة داخل مكة - [00:58:43](#)

حتى المدينة اه منى صارت في مكة. ولو انها لا زال لها خصوصيتها الشرعية كنوز منسك وانها لا تسكن لاجل انها مناسك. نعم - [00:59:02](#)